

« - حسن قبوري، رئيس مصلحة تسيير الأملاك الفلاحية :

« - :

« - ليلي بلحاج الخضير، رئيسة مصلحة تتبع حالة بنايات المساجد :

« - :

« - عواطف التسولي، رئيسة مصلحة صفقات الأشغال والتوريدات :

« - محمد المالكي، رئيس مصلحة القيمين الدينيين المكلفين :

« - :

« - مليكة حمزة، رئيسة مصلحة التكوين :

« - :

« - هشام ولشكر، رئيس مصلحة البرامج والمناهج والتكوين :

« - خالد الرزكي، رئيس مصلحة التقويم والامتحانات :

« - :

« - عماد الدين المارودي، رئيس مصلحة التنفيذ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

«المادة الأولى. - يفوض إلى المراقب المالي

«المفوض إليهم :

« - :

« - ابتسام العكي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف طنجة :

« - :

« - جمال بوزياني، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت :

« - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3965.19 صادر في

12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتغيير القرار

رقم 364.19 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)

بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 364.19 الصادر في 7 جمادى

الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 364.19 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين

«المفوض إليهم :

«السادة :

« - :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3964.19 صادر في

12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019) بتغيير القرار

رقم 941.17 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017)

بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 941.17 الصادر في فاتح شعبان

1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 941.17 بتاريخ فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) :

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 101.20 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V.» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C.».

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 628.18 الصادر في 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) بالموافقة على الاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في فاتح ربيع الآخر 1439 (20 ديسمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Eni Maroc B.V.» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Eni Maroc B.V.» و«Qatar Petroleum International Upstream L.L.C.» والمتعلق بالتفويت الجزئي 30% من حصص المنفعة التي تملكها شركة «Eni Maroc B.V.» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Offshore Shallow I» إلى «TARFAYA OFFSHORE SHALLOW XII» لفائدة شركة «Qatar Petroleum International Upstream L.L.C.»

«ب) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :

» - ؛

» - اسماعيل ساسي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة ؛

» - عثمان حمادي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم القنيطرة ؛

» - ؛

» - ياسين الهلال، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي سليمان ؛

» - محمد شايف، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان ؛

» - ؛

» - عبد العزيز ايت سي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مديونة ؛

» - ؛

» - عبد السلام مقران، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ميدلت ؛

» - ؛

» - لحسن غميظ، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة ؛

» - محمد المشنق، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بركان ؛

» - ؛

» - محمد الخراز، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شفشاو ؛

» - ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1441 (9 ديسمبر 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.